مرفق رقم 3: القرارات والكتب الرسمية والتعليمات

1.3 القرار الصادر غن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم 3 لعام 2017

قـــــرار رقـــــم (٣) لسنـــة ٢٠١٧
صـــادر عـــن الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن

اجتمـــــــع الديـوان الخـاص بتفسيـر القوانين بنصابه القانونـــي برئاسـة عطوفة رئيس محكمة التمييـز رئيس الديوان الخـاص بتفسير القوانيـــن القاضـــي السيد/ محمـد الغـــزو وعضويـــة كـل من نائبي رئيس محكمـة التمييـز القاضـي السيد/ محمد طلال الحمصي والقاضـي الدكتور/ فـؤاد درادكـه ومعالـــي رئيـــس ديـوان التشريـــع والـــرأي الدكتـور/ نوفـان العجارمـــة ومستشار مجلس مفوضي الهيئـة المستقلة للانتخاب مدير الشؤون القانونية السيـد/ محمد القطاونـه ممثل الهيئـة المستقلة للانتخاب وذلك في مكتب رئيسـه بمقر محكمة التمييز بنـاء علـى طلـب دولـة رئيس الـوزراء بمقتضـى كتابـه ذي الرقـم (ب ل ٢/٣٤٩١٩) تاريخ ٢٠١٧/٨/٢ لإصدار القـرار التفسيـري علـى ضـوء مـا يلـي :-

أولاً: تنـــص الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته على ما يلي :-

" ب. ١- باستثناء أمانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطـة إقليم البتـرا التنمـوي السياحـي ، يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يتألف من الرئيس ورؤساء المجالس المحلية وعدد من أعضاء هذه المجالس المحلية الحاصلين على أعلى الأصوات ويحدد عدد أعضاء المجلس بقرار يصدره الوزير ينشر في الجريدة الرسمية شريطة أن لا يقل عدد أعضاء المجلس عن سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس .

٢- يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى مجالس محلية بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية كما يحدد القرار حدود المجلس المحلي وعدد الأعضاء الذين ينتخبون فيه على أن لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ، ويكون العضو الحاصل على أعلى الأصوات رئيساً للمجلس المحلـــي .

٣- إذا لم تكن منطقة البلدية مقسمة إلى مجالس محلية يتولى إدارة البلدية مجلس يتألف من رئيس وعدد من الأعضاء يحدده الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسميـــة " .

ثانياً: وتنـــص الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من القانون ذاته على ما يلي :-
" يخصص للنساء مقعد واحد لعضوية المجلس المحلي من المقاعد المقررة في المـادة (٣) من هذا القانون ويتم اشغاله من المرشحة التي حصلت على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ولم يحالفها الحظ بالتنافس المباشر مع باقي المرشحين ، وإذا لم تترشح أي واحدة لانتخابات المجلس المحلي فيتم التعيين بقرار من الوزير من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين لذلك المجلس المحلي " .

ثالثاً : وتنـــص الفقرة (و) من المادة (٣٥) من القانون ذاته على ما يلي :-
تدير الهيئة العملية الانتخابية بجميع مراحلها وفقاً لأحكام قانونها ويتولى مجلس المفوضين في سبيل ذلك ما يلي :-
و- اعتماد مواصفات صناديق وأوراق الاقتراع والأختام الرسمية للجنة الاقتراع والفرز ونماذج العملية الانتخابية " .

رابعاً : وتنـــص الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون ذاته على ما يلي :-
"أ. ١- يتم انتخاب رؤساء المجالس وأعضاؤها وأعضاء المجالس المحلية انتخاباً سرياً ومباشراً في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين وفي اقتراع واحـــد .
٢- للناخب عدد من الأصوات مساو لعدد أعضاء مجلسه المحلي وإذا لم تكن منطقة البلدية مقسمة إلى مجالس محلية فللناخب عدد من الأصوات مساوٍ لعدد أعضاء المجلس " .

خامساً: وتنص الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٤٧) من القانون ذاته على ما يلي :

"ب. تحدد إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضائها وإجراءات عمليات الاقتراع واقتراع الأميين والمعاقين وفرز الصناديق والأوراق الصحيحة والملغاة والإجراءات المتبعة في ذلك وتدوين محاضر الاقتراع والفرز وتجميع واستخراج النتائج وإعلان النتائج ورزم الأوراق والمحاضر ونقلها وغيرها من الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه العمليات بموجب تعليمات تنفيذية تصدرها الهيئة لهذه الغاية .

ج. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية :-

١- إذا كانت غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية .

٢- إذا تضمنت عبارات أو إضافات تدل على اسم الناخب .

٣- إذا تعذر قراءة الاسماء المكتوبة فيها لعدم وضوحها .

٤- إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أسماء مرشحين يزيد على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم .

٥- إذا اشتملت ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس على أكثر من اسم .

د. إذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرة واحدة "

إنّ المطلوب تفسيره على ضوء النصوص المشار إليها هو :-

١- بيان فيما إذا كانت عبارة (يخصص للنساء مقعد واحد لعضوية المجلس المحلي من المقاعد المقررة في المادة (٣) من هذا القانون) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون البلديات تدخل ضمن عدد المقاعد الخمسة المخصصة للمجلس المحلي كحد أدنى .

٢- بيان فيما إذا كانت عبارة (وعدد الأعضاء الذين ينتخبون فيه) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون البلديات تشمل عدد الأعضاء الذين يعلن مجلس المفوضين فوزهم بالتنافس في الانتخابات فقط أم تشمل أيضاً الأشخاص الذيم لم يحالفهم الحظ بالفوز بالتنافس كما هو الحال بالنسبة للمقعد المخصص للمرأة في المجلس المحلي .

٣- بيان فيما إذا كان الناخب يمارس حقه بالاقتراع للمقعد المخصص للمرأة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون البلديات بشكل منفصل أم مع بقية المقاعد المخصصة للمجلس المحلي .

٤- بيان فيما إذا كان الناخب ملزماً بالتصويت في انتخابات المجلس المحلي للمرأة بمقعد واحد كحد ادنى أم أنه يملك التصويت للمرأة والذكر معاً أو لأي منهما في المقاعد المخصصة للمجلس المحلي .

٥- إذا كان الجواب على السؤال الوارد في البند (٤) أعلاه بأن الناخب ملزم بالتصويت للمرأة كمقعد واحد كحد أدنى ، بيان فيما إذا كان التصويت للذكور دون الاناث يعتبر حالة من حالات بطلان ورقة الاقتراع في هذه الحالة .

٦- إذا تمّ ترشيح امرأة واحدة فقط في احدى الدوائر ، بيان فيما إذا كانت تعتبر فائزة بالتزكية في مثل هذه الحالة ، وإذا كان الجواب بنعم ، هل يتم التصويت على أربعة مرشحين فقط أم يملك الناخب أن يصوت لخمسة مرشحين في مثل هذه الحالة .

٧- إذا كانت المرشحة الوحيدة تعتبر فائزة بالتزكية ، بيان فيما إذا كانت تعتبر حاصلة على أعلى الأصوات لغايات تعيينها رئيساً للمجلس المحلي أم أن من حصل على أعلى الأصوات بالتنافس هو من يعتبر رئيساً للمجلس المحلي .

وجواباً على الأسئلة الواردة في طلب التفسير نجد أنه :-
بالنسبة للســـؤال الأول :

إنّ عبارة (يخصص للنساء مقعد واحد لعضوية المجلس المحلي من المقاعد المقررة في المادة (٣) من هذا القانون) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون البلديات يُقصد بها أنّ المقعد المخصص للنساء هو من ضمن المقاعد الخمسة المخصصة للمجلس المحلي .

وبالنسبة للسؤال الثانـــي :

إنّ عبـارة (وعدد الأعضاء الذين ينتخبون فيه) يُقصد بها الأعضاء الذين سيتم انتخابهم وهي مرحلة سابقة للاقتراع ولا علاقة لها بالنتيجة من حيث الفوز أو الخسارة .

وبالنسبة للسؤال الثالـث :

إنّ الناخب يمارس حقه بالاقتراع للمقعد المخصص للمرأة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون البلديات مع بقية المقاعد المخصصة للمجلس المحلي وليس بشكل منفصـــل .

وبالنسبة للسؤال الرابـــع :

إنّ الناخب غير ملزم بالتصويت في انتخابات المجلس المحلي للمرأة لمقعد واحد كحد أدنى إذ أنه يملك التصويت لكل من الذكر والأنثى في المقاعد المخصصة في المجلس المحلي .
وبالنسبة للسؤال الخامس :

لا جدوى من الإجابة عليه في ضوء اجابتنا على السؤال الرابع .

وبالنسبة للسؤال السادس :

إذا تـمّ ترشيـح امرأة واحدة فقـط فـي إحدى الدوائر فتعتبـر فائـزة بالتزكيـة وبهـذه الحالـة يتم التصويـت على أربعـة مرشحيـن فقط لأنّ أحد المقاعـد قد تـمّ اشغاله من المرشحـة المذكـورة .

وبالنسبة للسؤال السابـع :

إنّ المرشح الحاصل على أعلـى الأصوات بالتنافس هو من يعتبر رئيساً للمجلس المحلي وفقاً لصراحة نص المادة (٣/ب/٢) من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وليست المرشحة الوحيدة التي فازت بالتزكيـة .

هـــذا ما نقرره بشأن النصوص القانونية المطلوب تفسيرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٠ ذو القعـدة ١٤٣٨ هجـري الموافق ٢٠١٧/٨/٣ ميـلادي

عضـــــــو	عضـــــــو	رئيس محكمة التمييز
قاضـي محكمـة التمييـز	قاضـي محكمـة التمييـز	رئيس الديوان الخاص
د. فـؤاد درادكـــه	" محمـد طـلال" الحمصـي	بتفسيـر القوانيـن
		محمـد الغـزو

عضـــــــو	عضـــــــو
مستشار مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب	رئيس ديوان التشريع والرأي
مديـر الشـؤون القانونيـة	لـدى رئاسـة الـوزراء
محمـد القطاونـه	الدكتـور نوفـان العجارمـة

2.3 القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم 8 لعام 2018

قـــرار رقـــم (٨) لسنـــة ٢٠١٨

صـادر عـن الديـوان الخـاص بتفسيـر القوانيـن

اجتمـــــع الديـوان الخـاص بتفسيـر القوانيـــن بنصابه القانونـــي برئاسـة عطوفة رئيس محكمة التمييـز رئيس الديوان الخاص بتفسيـــر القوانيـن القاضـي السيد/ محمـد الغـزو وعضويـة كـل مـن نائبـي رئيـس محكمـة التمييـز القاضـي السيد/ محمـــد طـلال الحمصـي والقاضـي الـدكتور / فـــؤاد الدرادكـة ومعالـي رئيـس ديـوان التشريع والرأي الدكتـور/ نوفـان العجارمـة ومدير مديرية التقاعد والتعويضات الدكتور علـي المصـري وذلك في مكتب رئيسـه بمقـر محكمـة التمييـز بنـاء علـى طلـب دولـة رئيـس الـوزراء بمقتضـى كتابـه ذي الرقـم (ت ق٢/٣٠٤٥١) تـاريخ ٢٠١٨/١١/١٩، لإصدار القـرار التفسيـري علـى ضـوء مـا يلـي :-

أولاً:١. كـان تعريف (الوزير) قبل تعديلـه بمقتضـى القـانون المعدل لقـانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ كما يلي:

"رئيـس الـوزراء والـوزير العامـل فـي مجلـس الـوزراء ووزيـر الـبلاط ورئـيس الديوان الملكي الهاشمي ورئيس محكمة التمييز وكل من أشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير وكان وزيراً سابقاً وكل من أشغل إحدى وظائف المجموعة الأولى من الدرجة العليا وكل من يتقاضى راتب الوزير العامل بموجب أي قانون أو نظام.

٢. أصبـح تعريف (الوزير) بعد تعديله بمقتضى القانون المعدل كما يلي :

"رئيـس الـوزراء والـوزير العامـل فـي مجلـس الـوزراء ووزيـر الـبلاط ورئـيس الديوان الملكي الهاشمي ورئيس محكمة التمييز وكل من اشغل وظيفـة حكوميـة برتبـة وزير وكان وزيراً سابقاً."

ثانياً:١- كانـت الفقرة (ط) من المادة (٥) من قانون التقاعد المدني تنص قبل تعديلها بمقتضى القانون المعدل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ على ما يلي :

"تعتبـر الخدمات التالية خدمات مقبولة للتقاعد:

ط- بالرغـــــم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون يعتبر ثلثا مدة الخدمات غير المصنفة أو بعقد أو بالراتب المقطوع التي قضاها الموظف المصنف الموجود في الخدمة أثناء نفاذ هذا القانون، مقبولة للتقاعد وذلك سواء كانت تلك الخدمات على حساب الموازنة العامة او موازنة إحدى المؤسسات الحكومية او ضريبة المعارف او أجور العمل الإضافي أو على حساب المشاريع أو الأمانات او التأمين الصحي أو المخصصات المفتوحة على أن يجري اقتطاع العائدات التقاعدية على أساس الرواتب التي تقاضاها الموظف خلال الثلثين الأخيرين من تلك الخدمات وعلى ان تسترد جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له سابقاً عن هذه الخدمات بموجب أي قانون أو نظام آخر باستثناء ما صرف له بموجب نظام الضمان الاجتماعي ومساهمته في صندوق الادخار للموظفين غير المصنفين".

٢- أصبحـــــت الفقرة (ط) من المادة (٥) بعد تعديلها بمقتضى القانون المعدل المشار اليه في البند (١) أعلاه تنص على ما يلي:

" تعتبر الخدمات التالية خدمات مقبولة للتقاعد:-

ط- كامـــــل الخدمات غير المصنفة او بعقد او بالراتب المقطوع التي قضاها الموظف التابع للتقاعد والموجود في الخدمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل سواء كانت تلك الخدمات على حساب الموازنة العامة او موازنة إحدى المؤسسات الحكومية أو ضريبة المعارف أو أجور العمل الإضافي او على حساب المشاريع أو الأمانات أو التأمين الصحي أو المخصصات المفتوحة على أن يجري اقتطاع العائدات التقاعدية على أساس الرواتب التي تقاضاها الموظف خلال تلك الخدمات وعلى ان تسترد جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له سابقاً عن هذه الخدمات بموجب أي قانون أو نظام آخر باستثناء ما صرف له بموجب نظام الضمان الاجتماعي ومساهمته في صندوق الادخار للموظفين غير المصنفين".

ثالثـــاً:

١- كانـــــت الفقرتـان (٢) و (٣) مـن المـادة (١٨) مـن قـانون التقاعـد المـدني قبـل تعديلها بمقتضى القانون المعدل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ تنصان على ما يلي:

"٢- بالرغـــم ممـا ورد فـي البنـد (١) مـن هـذه الفقـرة يخصـص لكـل مـن رئـيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ورئيس الديوان الملكي ووزير البلاط عند اعتزاله الخدمة وبغض النظر عن مدة خدمته راتب تقاعدي يعادل ثلث راتبه الشهري الأخير مضافاً اليه ٣٦٠/١ من راتبه الشهري الأخير عن كل شـهر من خدماتـه المقبولـة للتقاعد علـى أن لا يتجـاوز الحـد الاعلـى المنصـوص عليـه فـي الفقرة (د) من هذه المادة .

٣- اعتبـــــاراً من نفاذ أحكام هذا القانون المعدل، تسري أحكام البند (٢) من هذه الفقرة على الموظفين الخاضعين للتقاعد ممن شملهم تعديل تعريف الوزير الوارد فـي المـادة (٢) مـن هـذا القـانون عنـد اعتـزالهم الخدمـة، سـواء بالاسـتقالة أو بالإحالة على التقاعد إذا كان أي منهم قد أكمل خدمة مقبولـة للتقاعد لا تقل عن عشر سنوات".

٢- أصبحـــــت المادة (١٨) من القانون ذاته بعد تعديلها تنص على ما يلي:

"أ- يكتســـب الوزير حق التقاعد إذا كان متقاعداً أو بلغت خدماته في أي من المؤسسات الدسـتورية أو الـوزارات والـدوائر الحكوميـة أو المؤسسـات الرسـمية العامـة أو المؤسسات العامة أو البلديات عشر سنوات، ويجوز للوزير الذي تقل خدماتـه عن هذه المدة ان يطلب اخضاع خدماته لقانون الضمان الاجتماعي على أن يتم احتساب اشتراكاته وفقاً لأحكامه.

ب- يكتســـب شـاغل أحدى وظـائف المجموعـة الأولـى مـن الفئـة العليـا وكـل مـن نصت القـوانين والأنظمـة علـى تعيينـه برتبـة وزيـر أو براتـب الـوزير العامـل وعلاواتـه وامتيازاته قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل حق التقاعد عند تركـه الخدمـة سواء بالاستقالة أو بالإحالة على التقاعد إذا أكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد.

ج- يجـــــري حساب تقاعد الوزير على أساس ضرب عدد أشهر خدمته المقبولة للتقاعد في أعلى راتب وزاري تقاضاه عن خدمته الوزارية وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثمئة وستين على ان لا يتجاوز راتب التقاعد راتبه الشهري الأخير في أية حالة من الحالات ويستفيد من أحكام هذه المادة من كان وزيراً عند نفاذ أحكام هذا القانون ."

رابعـــاً: وتنـــص المادة (٢٢) من القانون ذاته على ما يلي :

"أ-١- مـــــع مراعـــاة أحكام البند (٢) من هذه الفقرة، إذا عين المتقاعد وزيراً يوقف الراتب التقاعدي بما في ذلك راتب الاعتلال الذي خصص له من تاريخ إعادة تعيينه ويعاد حساب هذا الراتب عندما تنتهي خدمته الأخيرة على أساس إضافـــة مدة خدماته السابقة الخاضعة للتقاعد الى خدماته اللاحقة ويشترط في ذلك أن لا يـــؤدي الحساب الجديد الى تخفيض راتب التقاعـــد السابـــق الذي خصص له.

٢- إذا كـــان الراتب التقاعدي للوزير أعلى من راتب الخدمة التابعة للتقاعد التي أعيد اليها فيتقاضى راتبه التقاعدي وتقتطع العائدات التقاعدية على اساس راتب أو مخصصات الخدمة التابعة للتقاعد التي أعيد اليها ولا تقتطع عائدات تقاعدية عن الراتب التقاعدي المستحق سابقاً.

ب-١- علـــــى الرغم مما ورد في أي قانون أو نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه أي شخص (مدنياً كان أم عسكرياً) عن خدمته في الحكومة الأردنية وبين راتب أية وظيفة في هذه الحكومة أو في أي مجلس او سلطة أو مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو بلدية أو دائرة أوقاف أو أية هيئة رسمية أخرى تابعة لها.

وتشمـــل كلمة (موظف) لأغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء أكان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالأجرة اليومية ولا يعتبر ما يتقاضاه أعضاء مجلسي النواب والأعيان وأفراد الجيش الشعبي الملتزمين راتب وظيفة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.

٢- إذا كـــان الراتب التقاعدي لأي من الأشخاص المشار اليهم في البند (١) من هذه الفقرة أعلى من راتب الوظيفة فيتقاضى الراتب الأعلى.

ج- بالرغـــم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة :

١- يجـــوز للمتقاعد المدني الجمع بين الراتبين إذا كان مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يتقاضاها لا يزيد على أربعين ديناراً على ان يصرف راتب الاعتلال الذي خصص له كاملاً.

٢- للمتقاعـــد العسكري ان يتقاضى مبلغاً لا يتجاوز أربعين ديناراً من مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يستحقها وذلك بالإضافة الى الراتب الذي يتقاضاه من أي وظيفة مدنية انتقل اليها او عُين فيها على أن يصرف له راتب الاعتلال الذي خصص له كاملاً.

د- بالرغـــم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز للمتقاعد المدني أو العسكري الذي يُعين رئيساً لبلدية أو رئيساً للجنة بلدية أو رئيساً لمجلس قروي أن يجمع بين راتبه التقاعدي والراتب الذي يتقاضاه من تلك الرئاسة".

خامســـاً: وتنـــص المادة (٣٨) من القانون ذاته على ما يلي :

"أ- لا يجـــوز الجمع بين راتبي التقاعد وإذا استحق احد أفراد العائلة أكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الأكبر.

ب- علـــى الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لأي من الزوجين أن يجمع بين راتبه التقاعدي ونصيبه من تقاعد زوجه المتوفي".

سادســـاً: تجيـــز بعض القوانين الخاصة الجمع بين راتب التقاعد وراتب الوظيفة وذلك على الرغم مما ورد في المادة (٢٢) من قانون التقاعد المدني ووفقاً لما يلي :

١. تنص الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ على ما يلي :

" على الرغم مما ورد في أي قانون تقاعد يجوز للعضو الجمع بين أي راتب تقاعدي يتقاضاه والراتب والعلاوات المقررة له بمقتضى احكام هذه المادة".

٢- وتنص الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ على ما يلي :

" على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يسمح لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الجمع بين ما يتقاضونه في جامعاتهم ورواتبهم التقاعدية ".

٣- وتنص المادة (١٩) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ على ما يلي:

" على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :

أ- يجوز الجمع بين الراتب الذي يتقاضاه اي شخص من المؤسسة وراتبه التقاعدي.

ب- يجوز للمتقاعد العسكري أن يجمع من راتبه التقاعدي مبلغ خمسمئة دينار كحد أعلى مع أي راتب آخر يتقاضاه من أي وظيفة عامة يشغلها بعد إحالته على التقاعد".

<u>إنّ المطلوب تفسيره على ضوء النصوص المشار إليها هو :</u>

١. بيان فيما إذا كان يتم احتساب كامل الخدمات غير المصنفة للموظف المحال على الاستيداع قبل تاريخ نفاذ أحكام القانون المعدل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ استناداً لأحكام المادة (٥/ط) منه أم يتم احتساب ثلثي هذه الخدمات وفقاً للنص الذي كان نافذاً عند إحالته على الاستيداع.

٢. بيان فيما إذا كان يتم احتساب ثلث الخدمات غير المصنفة التي لم تحتسب للمتقاعد المدني الذي سويت حقوقه التقاعدية سابقاً وتم إعادة تعيينه قبل ٢٠١٨/١٠/١ عند إحالته على التقاعد مجدداً.

٣. بيـــــان فيما إذا كان يجوز للموظفين المتقاعدين الجمع بين رواتبهم التقاعدية ورواتبهم الوظيفية وفقاً للأحكام الواردة في بعض القوانين الخاصة التي أجازت لهم ذلك أم أنه يحظر عليهم الجمع وفقاً للنص العام الوارد في المادة (٢٢) من قانـــون التقاعـــد المدني.

٤. بيـــان فيما إذا كان يتم احتساب تقاعد الوزير التابع للتقاعد قبل تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ وفقاً لنص المادة (١٨) من قانون التقاعد المدني قبل تعديلها أم يتم احتساب التقاعد وفقاً للقانون المعدل وتطبيق المعادلة التقاعدية الجديدة عليه بأثر رجعـــي .

٥. بيـــان فيما إذا كانت عبارة (الراتب التقاعدي) المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون التقاعد المدني تشمل علاوة غلاء المعيشة أم لا.

٦. بيـــان فيما إذا كانت عبارة (بالكامل للحكومة) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون تشمل الشركات المملوكة بالكامل للمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة بما فيها المملوكة للبنك المركزي او التابعة للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية.

٧. بيـــان فيما إذا كانت كلمة (يُعين) الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢٢) من القانون تشمل رئيس البلدية المنتخب أم لا.

٨. بيـــان فيما إذا كان يجوز لمن سويت حقوقهم التقاعدية قبل ٢٠١٨/١٠/١ الجمع بين رواتبهم التقاعدية ونصيبهم من تقاعد أزواجهم بعد نفاذ أحكام القانون المعدل.

<u>وعـــــن المطلـــــوب تفسيـــــره :</u>

<u>وجوابـــــاً على الســـــؤال الأول :</u>

لقـــــد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٧٥) من نظام الخدمة المدنية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ على أن ((يعتبر الموظف المحال على الاستيداع بحكم المحال على التقاعد ولا حاجة لإصدار قرار بذلك عند استكمال مدة الاستيداع))، كما نص البند (٢) من الفقرة (و) من النظام ذاته على أن ((يعتبر الموظف المحال على الاستيداع وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة بحكم المحال على التقاعد ولا حاجة لإصدار قرار بذلك عند استكمال مدة الاستيداع)).

يتبيـــــن مما تقدم أن الإحالة على الاستيداع شأنها شأن الإحالة على التقاعد، حيث إنها تقطع علاقة الموظف بالوظيفة الحكومية وتنهي خدمته فيها، ويعتبر الموظف المحال على الاستيداع في حكم المحال على التقاعد دون حاجة لصدور قرار جديد بذلك وفق ما هو صريح النص (قرار ديوان تفسير القوانين رقم ٣ لسنة ١٩٩٣).

علـــــى ضـــــوء ذلك، إن المحال على الاستيداع لا يعتبر موجوداً في الخدمة، وأن أي موظف أحيل على الاستيداع قبل نفاذ القانون المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ لا يشمله الحكم المستحدث بمقتضى الفقرة (ط) من المادة الخامسة.

وجوابـــــاً علـــــى الســـــؤال الثانـــــي :

إن الموظـــــف الذي تمت تسوية حقوقه التقاعدية سابقاً على ضوء الفقرة (ب) من المادة الثالثة قبل تعديلها بموجب الفقرة (ط) من المادة الخامسة من القانون المعدل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ لقانون التقاعد المدني، وجرى إعادة تعيينه فإنه يتم إضافة مدة خدمته السابقة الى كامل خدمته اللاحقة على نفاذ القانون المعدل ويتم حساب حقوقه التقاعدية على أساس مجموع هاتين المدتين.

وجوابـــــاً علـــــى الســـــؤال الثالث :

إن قانـــــون التقاعد المدني هو قانون عام، وأن القوانين التي تجيز للموظفين المتقاعدين الجمع بين رواتبهم التقاعدية ورواتبهم الوظيفية، مثل قانون المحكمة الدستورية في المادة (٢٠/ج) وقانون الجامعات الأردنية في المادة (٢١/أ) وقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء في المادة (١٩) هي قوانين خاصة، ومن القواعد القانونية المستقرة أن القانون الخاص يقيد العام، إذا جاء بعده، ويعتبر استثناءً منه إذا جاء قبله ، وفي حال تعارض نص عام مع نص خاص يطبق الخاص.

ولمـــــا كانت القوانين الخاصة المشار إليها، قد اعطت للموظفين المتقاعدين المنصوص عليهم في تلك القوانين الحق في الجمع بين رواتبهم التقاعدية ورواتبهم

الوظيفية، فإن هذه النصوص الواردة في القوانين الخاصة هي الأولى بالتطبيق من النص العام الوارد في قانون التقاعد المدني، وينبني على ذلك أنه يجوز الجمع بين راتب التقاعد وراتب الوظيفة الذي يتقاضاه المتقاعد من الجهة التي يعمل لديها.

وجواباً على السؤال الرابع:

يتم حساب تقاعد الوزير التابع للتقاعد قبل تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ وفقاً لنص المادة (١٨) من قانون التقاعد المدني قبل تعديلها باعتباره حقاً مكتسباً ولا تُطبق عليه المعادلة التقاعدية الجديدة بأثر رجعي.

وجواباً على السؤال الخامس:

فإنه لا يحق لنا الإجابة عليه، باعتبار ان المحاكم سبق أن فسرته (على سبيل المثال حكم محكمة العدل العليا رقم ١٩٧٣/١٠٢).

وجواباً على السؤال السادس:

فإننا نجد إنه سبق عرض هذا السؤال على الديوان الخاص بتفسير القوانين، وأصدر قراره رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، فنحيل اليه إعمالاً لمبدأ وحدة التشريع الوطني .

وجواباً على السؤال السابع :

إن الفقرة (ب) من المادة (٢٢) نصت صراحة على أن رئيس البلدية يدخل في مفهوم (موظف) لأغراض هذه الفقرة الباحثة في عدم جواز الجمع بين راتب التقاعد وراتب أي وظيفة، إلاّ أن الفقرة (د) جاءت قيداً على الفقرة (ب) حيث أجازت للمتقاعد المدني أو العسكري الذي يعين رئيساً للبلدية أو رئيساً للجنة البلدية أو رئيساً لمجلس قروي أن يجمع بين راتبه التقاعدي والراتب الذي يتقاضاه من تلك الرئاسة، ولهذا فإن كلمة يعين تشمل رئيس البلدية المنتخب ما دام يملك كافة صلاحيات الرئيس المعين.

وجوابـــــاً علـــــى الســـــؤال الثامن:

فإننـــــا نجد إن عبارة راتبي التقاعد الواردة في المادة (٣٨) قبل تعديلها قد وردت مطلقة، أي سواء كان راتب التقاعد الذي يتقاضاه الشخص المخصص له عن خدماته أو بصفته وارثاً، وحيث إن المطلق يجري على إطلاقه، فإنه لا يجوز الجمع بين الرواتب التقاعدية لمن سويت حقوقهم التقاعدية قبل ٢٠١٨/١٠/١ ونصيبهم من تقاعد أزواجهم بعد نفاذ أحكام القانون المعدل، ما دام ان القانون قبل التعديل الذي سويت حقوق أحد الزوجين التقاعدية في ظله لا يمنحه هذا الحق ، وما دام أن أحكام القانون المعدل لا تسري عليه.

هـــــــذا مـا نقـــــرره بشـــأن المطلـــوب تفسيـــــره .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الأول لسنة ١٤٤٠ هجري الموافق ٢٠١٨/١٢/٣ ميلادي

عضـــــو	عضـــــو	رئيس محكمة التمييز
قاضي محكمة التميز	قاضي محكمة التمييـــز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
د. فؤاد الدرادكـــه	"محمد طلال" الحمصي	محمـــــد الغـــــزو

عضـــــو	عضـــــو
مدير مديرية التقاعد والتعويضات	رئيـس ديوان التشريـع والـرأي
لدى وزارة المالية	لـــدى رئاســة الـوزراء
الدكتور / علـــي المصـــــري	د. نوفـــــان العجارمـــه

3.3 قرار رئاسة الوزراء بإعادة تشكيل اللجنة العليا للتنمية المستدامة بعضوية شؤون المرأة وتؤسسها للفريق القطاعي

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

الرقم ٢٦٤٤/١٠/٤/١٢
التاريخ
الموافق ٢٠١٧/٠٣/١٢

دولة رئيس الوزراء

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو دولتكم التكرم بالعلم انه في الخامس والعشرين من شهر أيلول من العام 2015، تم خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة تبني قادة العالم أجندة التنمية المستدامة 2030 والتي حضرها صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم "حفظه الله" وضمن هذا السياق، أرجو أن أبين ما يلي:

- كان الاردن من الدول التي تم اختيارها لإجراء المشاورات حول أجندة التنمية لما بعد العام 2015، حيث قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي وبالتعاون مع منظمات الامم المتحدة العاملة في الاردن والاقليمية بالتنسيق وتسهيل اجراء المشاورات والتي حققت نجاحا ملموسا، مما أدى الى اجراء جولة ثانية من المشاورات في الاردن.
- وقد التزم الاردن بتنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030، خاصة وأن الاستحقاقات التي أنجزها الاردن قد شكلت أرضية لذلك؛ مثل اطلاق وثيقة الاردن 2025، والبرنامج التنموي التنفيذي للأعوام 2016-2019، وبرامج تنمية المحافظات، وقانون الانتخاب، وقانون اللامركزية، وقانون البلديات والتشريعات الاخرى.
- قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بعقد ورشة عمل في شهر آذار من العام الماضي شارك بها ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والمرأة والشباب، وقد تم وضع خارطة طريق كان أهم جوانبها التوعية المجتمعية، وادماج الأهداف والغايات والمؤشرات في البرنامج التنموي التنفيذي، وبناء القدرات الوطنية، ودعم دائرة الاحصاءات العامة لتوفير البيانات المطلوبة وربط التمويل بالتنمية، وانشاء نظام رصد ومتابعة للأداء في المؤشرات، بالإضافة الى توجيه اطار المساعدة الانمائية للأمم المتحدة للأردن نحو تنفيذ أجندة 2030.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

الرقـــم .....
التـاريخ .....
الموافق .....

- سجل الاردن كأحد الدول التي ستقدم تقرير الاستعراض الطوعي الوطني في اجتماعات المجلس السياسي الرفيع المستوى HLPF في شهر تموز 2017، حيث سجلت 40 دولة لهذه الغاية، اذ تهدف الاستعراضات الطوعية الوطنية (VNRs) إلى تسهيل تبادل الخبرات، بما في ذلك النجاحات والتحديات والدروس المستفادة، والانجازات، وذلك بهدف الإسراع في تنفيذ اجندة التنمية المستدامة 2030، حيث سيرفع الاردن تقريره قبل شهر تموز من العام الحالي.

كما أرجو دولتكم العلم بأن اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة قد عقدت اجتماعها بتاريخ 2017/2/15 حيث ناقشت خارطة الطريق لتنفيذ اجندة التنمية المستدامة 2030، وكذلك التحضيرات لإعداد تقرير الاستعراض الطوعي الوطني للعام 2017 ولغايات ضمان الترابط والتكامل ما بين وثيقة الاردن 2025 والبرنامج التنموي التنفيذي المنبثق عنها والاستراتيجيات القطاعية المختلفة وأجندة التنمية المستدامة 2030، فقد نسبت اللجنة بما يلي:

1. ان ترتبط اللجنة التنسيقية وفرق العمل القطاعية التي تم تشكيلها لإعداد البرنامج التنموي التنفيذي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (4503) للعام 2014 (مرفق طيه) باللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة، وذلك للمسائل المتعلقة بتنفيذ اجندة التنمية المستدامة 2030.
2. دمج فريق عمل التعليم والتعليم العالي والابداع وفريق عمل التشغيل والتدريب المهني والتقني بفريق واحد يسمى فريق تنمية الموارد البشرية برئاسة امين عام وزارة العمل.
3. تشكيل فريقي عمل اضافيين؛ الأول يعنى بالنوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين برئاسة أمين عام اللجنة الوطنية لشؤون المرأة (مرفق 1)، والثاني يعنى بالحريات العامة وحقوق الانسان برئاسة المفوض العام لحقوق الانسان (مرفق 2).
4. اعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة لتشمل كافة الجهات المعنية وذلك على النحو التالي:
   1. وزير التخطيط والتعاون الدولي (رئيس اللجنة)
   2. وزير البيئة (نائب الرئيس)

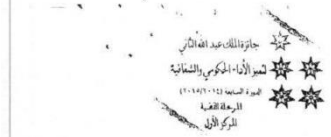

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

الرقـــم .....

التـاريخ .....

الموافق .....

3. أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي
4. أمين عام وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
5. أمين عام وزارة البيئة
6. أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
7. أمين عام وزارة الصناعة والتجارة
8. أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية
9. امين عام وزارة المياه والري
10. أمين عام وزارة السياحة والآثار
11. امين عام وزارة الزراعة
12. امين عام وزارة الصحة
13. امين عام وزارة المالية
14. امين عام وزارة التربية والتعليم
15. امين عام وزارة الشؤون البلدية
16. امين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
17. امين عام وزارة الثقافة
18. امين عام وزارة الشباب
19. امين عام وزارة العدل
20. امين عام وزارة العمل
21. امين عام وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
22. امين عام وزارة الداخلية
23. امين عام وزارة تطوير القطاع العام

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

الرقـــم .....
التـاريخ .....
الموافق .....

24. مدير عام دائرة الاحصاءات العامة
25. مديرية الاعلام والاتصال/ رئاسة الوزراء
26. مجلس الاعيان(رئيس لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية)
27. ممثل مجلس النواب (يعينه رئيس المجلس)
28. امين عمان
29. امين عام تجمع لجان المرأة
30. رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة
31. نائب محافظ البنك المركزي الاردني
32. امين عام اللجنة الوطنية لشؤون المرأة
33. أمين عام المجلس الاعلى للسكان
34. امين عام المجلس الصحي العالي
35. امين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة
36. ممثل غرفة صناعة الاردن
37. ممثل غرفة تجارة الاردن
38. المفوض العام لحقوق الانسان
39. ممثل هيئة شباب كلنا الاردن
40. ممثل هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني (همم)
41. ممثل التحالف المدني الأردني للتنمية المستدامة (تحت التأسيس)

المرفق رقم (2)

ب. فريق عمل الحريات العامة وحقوق الانسان برئاسة المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان

وعضوية الجهات التالية:

1. وزارة التخطيط والتعاون الدولي
2. وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
3. وزارة العدل
4. وزارة العمل
5. وزارة الداخلية
6. وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
7. وزارة تطوير القطاع العام
8. ديوان المحاسبة
9. مديرية الاعلام والاتصال/ رئاسة الوزراء
10. هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
11. البنك المركزي الاردني/ وحدة مكافحة غسيل الاموال
12. دائرة الاحصاءات العامة
13. مديرية الامن العام/ ادارة حماية الاسرة
14. تحالف رشيد (الشفافية الدولية- الاردن)
15. المنسق الحكومي لحقوق الانسان
16. هيئة الاوراق المالية
17. الجمعية الاردنية للتنمية والتوعية السياسية
18. جمعية المرصد الوطني الاردني لحقوق الانسان
19. الجمعية الأردنية لمكافحة الأشكال الحديثة للعبودية ومنع الإتجار بالبشر
20. مركز الحرية للتنمية وحقوق الانسان
21. المركز الاردني للأمن وادارة الازمات
22. المجلس الوطني لشؤون الاسرة

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

الرقـــم .....
التـاريخ .....
الموافق .....

وضمن هذا السياق ارجو دولتكم التكرم بالموافقة على ما يلي:

أ. اعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة وحسب ما ورد في البند (4) اعلاه، وعلى أن ترتبط بها اللجنة التنسيقية وفرق العمل القطاعية للغايات المتعلقة بتنفيذ اجندة التنمية المستدامة ومواءمة ذلك مع وثيقة الاردن 2025 والبرامج التنموية التنفيذية المنبثقة عنها.

ب. دمج فريق عمل التعليم والتعليم العالي والابداع وفريق عمل التشغيل والتدريب المهني والتقني بفريق واحد يسمى فريق تنمية الموارد البشرية برئاسة امين عام وزارة العمل.

ج. وتشكيل فريقي عمل اضافيين؛ الأول يعنى بالنوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين برئاسة أمين عام اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وعضوية الجهات المقترحة في المرفق رقم (1)، والثاني يعنى بالحريات العامة وحقوق الانسان برئاسة المفوض العام لحقوق الانسان وعضوية الجهات المقترحة في المرفق رقم (2).

وتفضلوا، دولتكم، بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

عماد نجيب فاخوري
وزير التخطيط والتعاون الدولي

4.3 تعليمات العمل المرن لعام 2017

تعليمات العمل المرن

صادرة بموجب المادة (١٣) من

نظام العمل المرن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل المرن لسنه ٢٠١٨) و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانـــــــــــــــون: قانون العمل.

الـــــــــــــــوزارة: وزارة العمل

الوزيـــــــــــــــر: وزير العمل.

النظـــــــــــــــام: نظام العمل المرن.

العمل المـــــــــــــــرن: كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحددة في النظام.

صاحب العمـــــــــــــــل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر ويطبق نظام العمل المرن.

العامل في عقد العمل المـــرن: كل شخص ذكرا كان أو أنثى يؤدي عملا لقاء أجر ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت إمرته ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحددة في النظام.

عقد العمل المـــــــــــــــرن: اتفاق كتابي يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته المباشرة أو عن بعد أو بأي شكل من أشكال العمل المرن المحددة في النظام مقابل أجر، ويكون العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين أو غير معين.

الأجـــــــــــــــــر: كل ما يستحقه العامل في عقد العمل المرن مقابل عمله نقدا او عيناً مضافاً اليه سائر الاستحقاقات الاخرى أيا كان نوعها اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي.

الاستمـــــــــــــــارة: الاستمارة التي يلتزم بتعبئتها صاحب العمل الذي يطبق بمؤسسته نظام العمل المرن وفق النموذج الذي تعده الوزارة.

المادة (٣) :
على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال أو أكثر ويطبق نظام العمل المرن أن يعدل النظام الداخلي لتنظيم العمل في مؤسسته ليتضمن ما يلي:
١- أشكال العمل المرن المطبقة في المؤسسة.

٢- فئات العمال التي يطبق عليها العمل المرن في المؤسسة.
٣- أيام الراحة الأسبوعية بما يتوافق مع عقد العمل المرن الخاص بالعامل.
٤- الاجازات السنوية بما يتوافق مع عقد العمل المرن الخاص بالعامل.
٥- تعديل لائحة الجزاءات بحيث تتوافق مع العمل المرن.
٦- اجراءات تحويل صفة عقد العمل من دائم الى مرن أو العكس، على أن تتضمن ما يلي:

- تحديد مواعيد تقديم طلبات تحويل العقود.
- تقديم الطلب خطياً من العامل الذي يرغب بتحويل صفة العقد من دائم الى مرن أو العكس وفقاً للنموذج المعتمد من قبل صاحب العمل .
- الفترة أو الفترات التي يطلب بها العامل تحويل عقده الى مرن متضمنا تاريخ بداية عقد العمل المرن وتاريخ نهايته.
- الأسباب الاستثنائية لقبول تحويل العقود خارج المواعيد المحددة .
- مدة البت في طلب تحويل العقد وإشعار العامل بتغيير صفة عقده من دائم الى مرن أو العكس أو رفض الطلب على أن لا تتجاوز المدة بحدها الأقصى أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
- أسباب قبول إعادة عقد العمل المرن الى دائم قبل التاريخ المتفق عليه لهذه الغاية.
- إجراءات الاعتراض على قرار الادارة برفض تحويل صفة العقد وجهة الاعتراض.

المادة (٤):
لا يجوز لصاحب العمل رفض طلب تحويل عقد العمل الاصلي لأي عامل إلى فئة العمل المرن في المؤسسة، الا اذا استند قراره الى أحد الأسباب التالية:
أ- إذا ترتب على تحويل صفة العقد تكاليف مالية إضافية على صاحب العمل.
ب- إذا ترتب على ذلك أثر سلبي على جودة العمل وأداء العامل.
ج- إذا كانت طبيعة عمل العامل تتطلب تواجده اليومي في مكان العمل وضمن ساعات العمل المعتادة.

المادة (٥):
أ- يحسب أجر العامل الذي يعمل بموجب عقد عمل مرن على أساس قيمة ساعة العمل الفعلية، ولا يجوز أن يقل حساب أجر العامل بموجب عقد العمل المرن عن أجر العامل بموجب عقد العمل المعتاد في حال كانت قيمة العمل متساوية.
ب- يحسب أجر ساعة العمل المرن بما يعادل أجر العامل (الاصلي) عن ذات قيمة العمل المرن مقسمة على ٣٠ يوم عمل شهريا مقسمة على ثماني ساعات عمل يوميا، ولا يجوز أن يقل الأجر عن الحد الأدنى للأجور.

المادة (٧) :
أ- يجوز الاتفاق ما بين العامل وصاحب العمل على تقليص ساعات العمل المتفق عليها في عقد العمل الاصلي اذا تم تحويل العقد الى عقد عمل مرن لبعض الوقت.
ب- يحسب أجر العامل الذي يعمل بموجب عقد العمل المرن (بعض الوقت) على أساس عدد ساعات العمل الفعلية.
ج- يحق للعامل بموجب عقد العمل المرن طلب اعادته لعمله بصفة دائمة بعد مضي ستة أشهر، إلا إذا حال دون ذلك أي من الأسباب الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.

د- لا يجوز أن يكون في تحويل صفة العقد الاصلي إلى العقد المرن أي انتقاص لحقوق العامل بموجب القانون أو الأنظمة الداخلية أو تمييزا في الأجور على أساس الجنس في حال تساوي قيمة العمل .

المادة (٨):
مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من النظام، يجوز لصاحب العمل التعاقد بشكل مباشر ولأول مرة مع عامل جديد من خارج المؤسسة ضمن أي شكل من أشكال العمل المرن المتبعة بالمؤسسة.

المادة (٩):
يلتزم صاحب العمل في المؤسسات التي تتبع نظام العمل المرن بارسال الاستمارة إلى الوزارة في الشهر الأول من كل عام وذلك ورقيا أو بواسطة البريد الالكتروني.

المادة (١٠):
تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العمل بشأن أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات.

وزير العمل
سمير سعيد مراد

5.3 كتاب التزام " لنسرع الخطى من أجل المساواة بين الجنسين"

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

Ref: _____ الرقم: 144/3

Date: _____ التاريخ: 2015/6/17

دولة رئيس الوزراء الأفخم

تحية طيبة وبعد ،

تتقدم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة من دولتكم بالشكر والتقدير للدعم الذي تحظى به المرأة الأردنية في عهد حكومتكم الرشيدة والذي تجلى مؤخرا بتفضلكم بالإيعاز للدوائر التي تتدنى فيها نسبة تمثيل النساء في الوظائف القيادية والإشرافية؛ بدراسة وتحديد أسباب هذا التدني، ومعالجتها، ووضع وتنفيذ البرامج الكفيلة برفع هذه النسبة وفقا لمبادئ وأسس الجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص، بما يسهم في تقوية وتمكين المرأة في القطاعين العام والخاص.

دولة الرئيس،

"كوكب 50-50 بحلول عام 2030: لنسرع الخطى من أجل المساواة بين الجنسين" مبادرة تنموية أطلقت بمناسبة اليوم العالمي للمرأة عام 2015 ، ومرور 20 عاما على مؤتمر المرأة الرابع في بكين، وهي تدعو الحكومات إلى تقديم التزامات وطنية للتصدي للتحديات التي تعيق الاستفادة من الإمكانيات الكاملة للنساء والفتيات سعيا لتحقيق التنمية المستدامة، حيث سيجري استعراض لالتزامات الحكومات في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 أيلول 2015 في نيويورك.

وحيث أن الأردن بتوجيهات القيادة الهاشمية، ودعم دولتكم، ينتهج سياسة تسريع العمل نحو التغيير والاصلاح المنشود، مع إيلائه تعزيز مكانة المرأة لكي نحقق الرفاه والعيش الكريم للمواطن، خاصة واننا نسير بالاتجاه الصحيح نحو تحقيق محاور عمل بكين ومجالات الاهتمام الحاسمة، وتوجيهاتكم للمؤسسات الرسمية بمراجعة تشريعاتها لمواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ونجاعة السياسات والبرامج التنموية التي تم تبنيها على مدى السنوات القليلة الماضية؛ على الرغم من التحديات التي تواجه الأردن.

ص.ب: ٥١١٨ عمان ١١١٨٣ الأردن * هاتف: ٩٦٢ ٦ ٥٥٦٠٧٤١ * فاكس: ٩٦٢ ٦ ٥٥٢٦٧٦٨
P.O.Box: 5118, Amman 11183, Jordan * Tel: 962 6 5560741 * Fax: 962 6 5526768
Email: jncw@nets.com.jo * Website: www.women.jo

فإننا في اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة نتقدم من دولتكم بالمقترحات المرفقة؛ والتي أعدت بنهج تشاركي من خلال اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية إحدى أذرع اللجنة، لكي يعلنها الأردن في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 أيلول 2015 لنكون كعادتنا من أوائل الدول المتبنية للمبادرات الدولية أو الاقليمية التي تعزز من مكانة ورفعة المواطن، وتكليف اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة بموجب المهام الموكلة لها أن توقع هذه المبادرة مع مكتب UN WOMEN في الأردن وذلك قبل 15 تموز القادم ليصار إلى وضع الإردن ضمن التقرير العالمي للدول التي التزمت بالمبادرة.

مقدمين فائق التقدير والاحترام،،،

الأمينة العـــامة

د. سلمى النمس

اللجنــة الوطنيــة الأردنيــة لشــؤون المــرأة
The Jordanian National Commission for Women

التزامات المملكة الأردنية الهاشمية

"كوكب 50-50 بحلول عام 2030: "لنسرع خطانا من أجل المساواة بين الجنسين"

تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية هي من الأولويات التي تتصدر الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية ومن أولويات ما ورد من ضمن وثيقة الأردن 2025، من هنا فإن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تبدي اهتمامها في العمل نحو تحقيق الالتزامات التالية للنهوض بأوضاع النساء والفتيات :

- تكثيف الجهود الوطنية؛ وبنهج تشاركي، لموائمة المنظومة التشريعية مع المواثيق الدولية والإقليمية التي صادقت عليها المملكة، لتعزيز المساواة بين الجنسين ومناهضة العنف ضد المرأة. والإسراع في تنفيذ التوصيات التي قبلتها والتزمت بها المملكة امام اللجان التعاهدية الدولية.
- تحديث الخطط والاستراتيجيات الوطنية ذات العلاقة بما يتواءم مع أهداف وغايات الأجندة العالمية للتنمية المستدامة لما بعد 2015 بكافة محاورها، وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذها.
- توسيع الدعم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للنساء والفتيات بعامة وللنساء واليافعات المهمشات والمسنات والأكثر عرضة للخطر والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وذوات الاعاقة واللاجئات، وفي مناطق الفقر في المدن والأرياف والمخيمات، والمناطق النائية.
- معالجة الأعراف الاجتماعية والصورة النمطية التي تكرس التمييز ضد المرأة من خلال المنظومة التعليمية، والمنتوج الثقافي والإعلامي المعزز لصورة المرأة كشريك فاعل في التنمية المستدامة وبناء المجتمع، واتباع سياسات تعزز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في جميع مستويات صنع وتنفيذ القرار.

- تمكين اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة – كآليه وطنية معنية بشؤون المرأة، من القيام بالمهام المناطة بها، ودعم وتسهيل عمل مؤسسات المجتمع المدني التي تقدم خدمات الحماية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي والقانوني للنساء في كافة المناطق، واللاجئات والمجتمعات المستضيفة لهم.
- تسهيل وصول النساء للعدالة وتعزيز قدرات القضاة والقضاة الشرعيين وأعضاء النيابة العامة ومساعدي الضابطة العدلية حول مراعاة النوع الاجتماعي وعلى الاستجابة للاحتياجات المحددة للفئات السكانية المختلفة، بحيث تراعى المصلحة الفضلى للطفل والطفلة في الاجراءات القضائية.
- الاسراع بتبني الخطة الوطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 المرأة والأمن والسلام والقرارات اللاحقة لهذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم .....
التاريخ ..... ٢١ / ٨/١١ / ٣٣٠٠٨
الموافق ..... ١٧ / شوال / ١٤٣٦
٢٠١٥/٠٨/٠٢

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين

أشير إلى كتاب معاليكم رقم ٢٥٩٠٥/٢٤٣٦/١٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣، بخصوص قيام اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالتوقيع نيابة عن الحكومة الاردنية على الالتزام السياسي المقترح كجزء من المبادرة التنموية التي اطلقت بمناسبة اليوم العالمي للمرأة عام ٢٠١٥ ومرور (٢٠) على مؤتمر المرأة الرابع في بكين تحت عنوان "كوكب (٥٠-٥٠) بحلول عام ٢٠٣٠: لنسرع الخطى من أجل المساواة بين الجنسين"، وبناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣، أوافق على قيام معالي السفير الاردني في واشنطن أو سعادة السفير الاردني في نيويورك/المندوب الدائم لدى الامم المتحدة بالتوقيع على الالتزام السياسي المُشار إليه أعلاه بعد الحصول على موافقة معاليكم.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس الوزراء

الدكتور عبد الله النسور

نسخة/مديرية اللجان الوزارية

6.3 قرار رئاسة الوزراء بتشكيل لجنة عليا برئاسة وزير العدل حول تحليل منظومة الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان

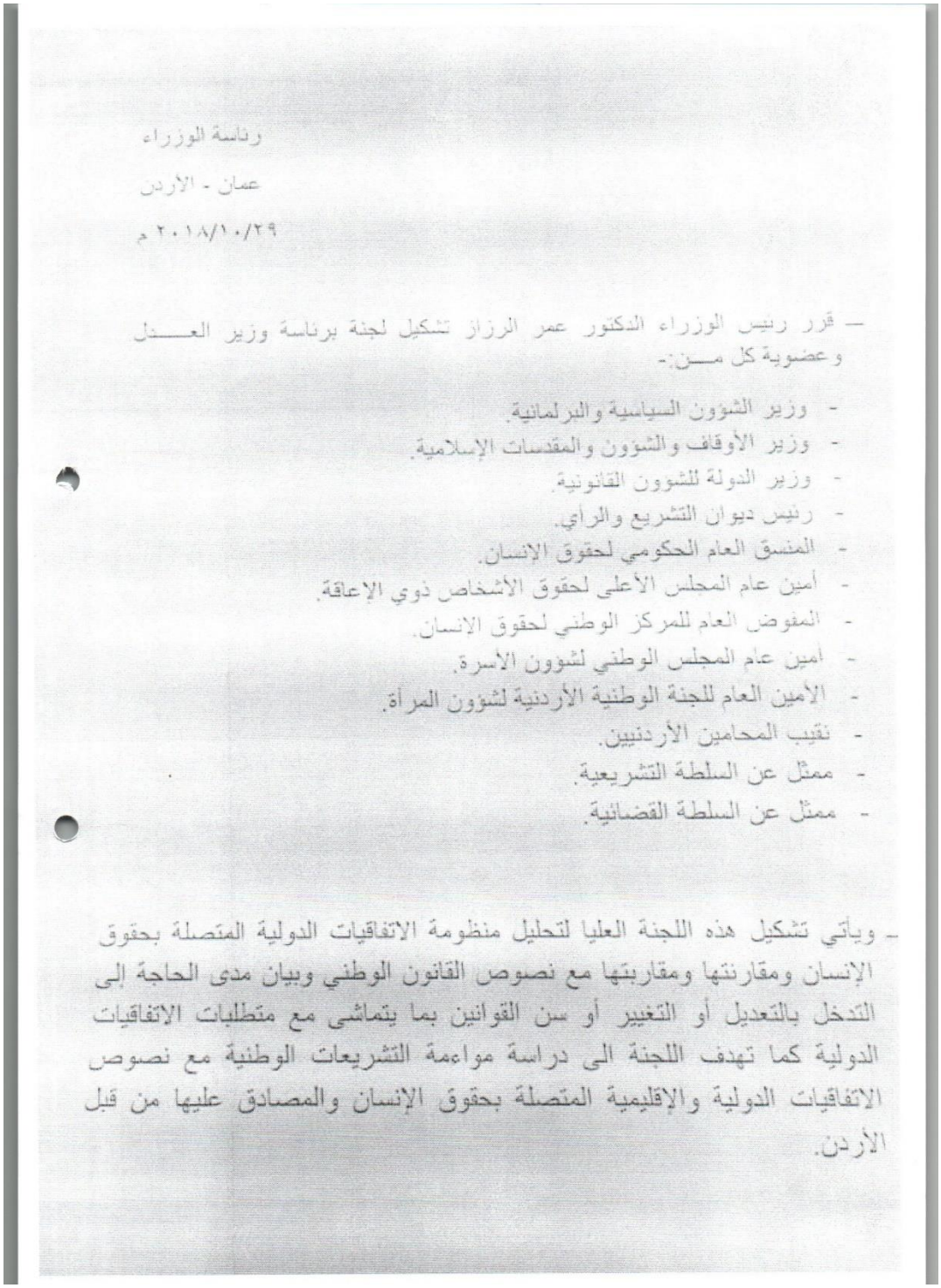

رئاسة الوزراء

عمان - الأردن

٢٠١٨/١٠/٢٩ م

- قرر رئيس الوزراء الدكتور عمر الرزاز تشكيل لجنة برئاسة وزير العـــدل وعضوية كل مـــن:-

- وزير الشؤون السياسية والبرلمانية.
- وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
- وزير الدولة للشؤون القانونية.
- رئيس ديوان التشريع والرأي.
- المنسق العام الحكومي لحقوق الإنسان.
- أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان.
- أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- الأمين العام للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
- نقيب المحامين الأردنيين.
- ممثل عن السلطة التشريعية.
- ممثل عن السلطة القضائية.

- ويأتي تشكيل هذه اللجنة العليا لتحليل منظومة الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ومقارنتها ومقاربتها مع نصوص القانون الوطني وبيان مدى الحاجة إلى التدخل بالتعديل أو التغيير أو سن القوانين بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقيات الدولية كما تهدف اللجنة الى دراسة مواءمة التشريعات الوطنية مع نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الأردن.

7.3 تعميم رئاسة الوزراء بعدم تحديد الجنس لتعبئة الوظائف الشاغرة

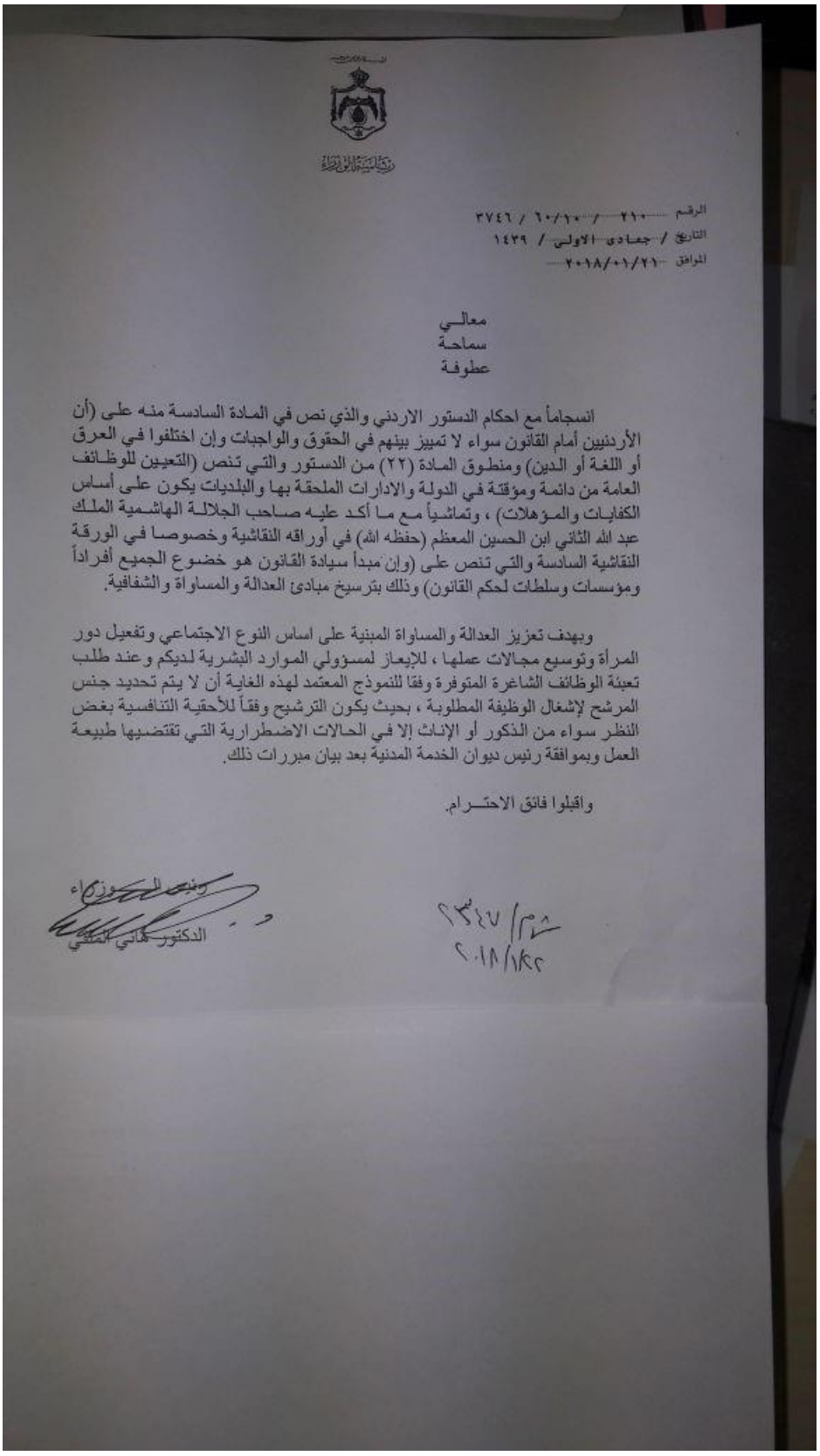

رئاسة الوزراء

الرقم ٢١٠ / ٦٠/١٠ / ٣٧٤٦
التاريخ / جمادى الاولى / ١٤٣٩
الموافق ٢٠١٨/٠١/٢١

معالـي
سماحـة
عطوفـة

انسجاماً مع احكام الدستور الاردني والذي نص في المادة السادسة منه على (أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين) ومنطوق المادة (٢٢) من الدستور والتي تنص (التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفايات والمؤهلات) ، وتماشياً مع ما أكد عليه صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم (حفظه الله) في أوراقه النقاشية وخصوصا في الورقة النقاشية السادسة والتي تنص على (وإن مبدأ سيادة القانون هو خضوع الجميع أفراداً ومؤسسات وسلطات لحكم القانون) وذلك بترسيخ مبادئ العدالة والمساواة والشفافية.

وبهدف تعزيز العدالة والمساواة المبنية على اساس النوع الاجتماعي وتفعيل دور المرأة وتوسيع مجالات عملها ، للإيعاز لمسؤولي الموارد البشرية لديكم وعند طلب تعبئة الوظائف الشاغرة المتوفرة وفقا للنموذج المعتمد لهذه الغاية أن لا يتم تحديد جنس المرشح لإشغال الوظيفة المطلوبة ، بحيث يكون الترشيح وفقاً للأحقية التنافسية بغض النظر سواء من الذكور أو الإناث إلا في الحالات الاضطرارية التي تقتضيها طبيعة العمل وبموافقة رئيس ديوان الخدمة المدنية بعد بيان مبررات ذلك.

واقبلوا فائق الاحتـرام.

رئيس الوزراء
الدكتور هاني الملقي

٢٣٤٧/٣٠
٢٠١٨/١/٢٢

8.3 تعليمات ترخيص ممارسة المهن من المنزل لمدينة عمان

تعليمات ترخيص ممارسة المهن من المنزل لعام ٢٠١٧

صادرة بموجب المادة (٥) والمادة (٦) من قانون رخص المهن لمدينة عمان وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ والمادة (٢٨) من نظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان وتعديلاته رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٩

الماده (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص ممارسة المهن من المنزل لعام ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة(٢)
أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانـــــون : قانون رخص المهن لمدينة عمان النافذ .
النظـــــام : نظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان النافذ .
الامانـــــة : امانة عمان الكبرى .
المجلـــس : مجلس الامانة .
الاميـــــن : امين عمان الكبرى .
الشخـــص : اي شخص طبيعي او معنوي حاصل على ترخيص وفق احكام هذه التعليمات .
المرخص له : الحاصل على ترخيص وفق احكام هذه التعليمات .
المهنـــــة : اي من المهن المحددة في القائمة الملحقة بهذه التعليمات والصادرة وفق احكام المادة (٣) منها .
المنـــــزل : بيت السكن الذي ترخص ممارسة المهنة من داخله في المناطق السكنية وفق احكام هذه التعليمات.

ب. لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات الواردة في القانون والنظام والمعاني المخصصة لها حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة(٣): قائمة المهن
أ. يصدر المجلس قائمة بالمهن التي يجوز ترخيص مزاولتها من داخل المنزل بناء على تنسيب الامين .
ب. تكون القائمة الصادرة وفق احكام هذه المادة جزءاً من هذه التعليمات .

المادة (٤): اشتراطات اعتماد المهن للعمل من داخل المنزل :
يشترط في المهن التي يتم تحديدها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات ما يلي :
أ. ان لا تتطلب ممارستها استخدام معدات ، او القيام بعمليات تصنيع او انتاج او تقديم خدمة من شأنها احداث ضجيج ، او اهتزاز ، او وهج ، او دخان ، او غبار ، او رائحة او تأثير كهربائي او مغناطسي ، وان لا يكون لها تأثير سلبي على الجوار .

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
٥ ايار ٢٠١٧
الرقم الوارد 5068

ب. ان لا تستخدم او تنتج مواد خطرة مثل المواد القابلة للاشتعال والمواد المتفجرة والمواد السريعة الاشتعال ، والمواد المشعة ، والمواد السامة .
ج. ان لا تكون ذات تأثير سلبي على الصحة او السلامة العامة ، كتلك التي تنطق بانتاج او تصنيع او تحضير او معالجة او تعبئة او تغليف او تجهيز او نقل او حيازة او توزيع او عرض او بيع او تقديم المواد الدوائية او المستلزمات الطبية .
د. ان لا تستخدم او تنتج او تتطلب استخدام معدات او عملية تصنيع من شأنها استهلاك الخدمات او البنية التحتية للمنطقة السكنية بما في ذلك المياه والكهرباء والصرف الصحي بشكل يتجاوز الحدود المألوفة للاستهلاك في المناطق السكنية .

المادة (٥):اجراءات التقدم للرخصة :
أ. يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الامين على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا بالمستندات والبيانات المطلوبة.
ب. على مقدم الطلب ان يكون مستوفيا لشروط ومتطلبات ترخيص مزاولة المهن المماثلة وفقا لما هو معمول به في الامانة .
ج. على مقدم الطلب ان يقدم تعهداً بالسماح لموظفي الامانة بالقيام بالإجراءات اللازمة للتفتيش على المنزل وفقا لما هو متبع في ترخيص المهن المماثلة في المناطق ذات التنظيم التجاري وذلك لأغراض الترخيص والتجديد وللتحقق من الشكوى .
د. لا تمنح الرخصة لمقدم الطلب الا اذا توافرت به الشروط التالية :
١. ان يكون مقيما في نفس المنزل المطلوب ترخيص ممارسة المهنة من داخله وارفاق ما يثبت ذلك .
٢. ان يقدم ما يثبت انه مالك او مستأجر للمنزل المنوي مزاولة المهنة فيه ، او انه احد افراد عائلة المالك او المستأجر القاطنين معه ، وان يرفق ما يثبت ذلك ، وان يرفق موافقة مالك العقار الخطية على استعمال المنزل لغايات ممارسة المهنة المطلوب ترخيص مزاولتها اذا كان المنزل مستأجرا .
٣. ان لا يكون حاصلا على اي رخصة مهن اخرى .
٤. اذا كان مقدم الطلب احدى الشركات المنصوص عليها في المادة (٦/ب) من هذه التعليمات فيجب ان تحدد مكان الرخصة في منزل احد الشركاء على ان تتوافر فيهم الشروط الواردة في البنود (١ و٢ و٣) من هذه الفقرة .

المادة ٦:أحكام عامة :
أ. يصدر الامين قراره بالموافقة على طلب الترخيص اذا توافرت الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات .
ب. تصدر الرخصة باسم الشخص الطبيعي والمسجل في السجل التجاري للأفراد لدى وزارة الصناعة والتجارة او باسم الشخص المعنوي والمسجل في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات كشركة ذات مسؤولية محدودة او شركة تضامن او شركة توصية بسيطة فقط .
ج. الرخصة شخصية تخول مقدم طلب الترخيص تحديداً ممارسة المهنة او المهن المحددة فيها وفق احكام هذه التعليمات وفي المنزل المحدد فيها حصراً ، ولا يجوز التنازل عنها لشخص اخر او تغيير المنزل المحدد فيها وفق لما تقتضيه احكام هذه التعليمات .
د. الرخصة سنوية ، ويجب تقديم طلب التجديد على النموذج المعتمد لهذه الغاية بانتهاء المدة المحددة فيها .

ه. لا يعفى الترخيص الصادر وفق احكام هذه التعليمات من الحصول على التراخيص والموافقات والتصاريح التي تتطلبها التشريعات ذات العلاقة لممارسة المهنة .
و. يجوز تضمين الرخصة المهنية الواحدة عدة غايات شريطة تسجيلها ضمن سجل تجاري واحد .
ز. لاتضفي هذه التعليمات اي حق للمرخص له بالاستمرار باي شكل مخالف للقانون والنظام او احكام هذه التعليمات .

المادة ٧:اشتراطات استخدام جزء البناء المخصص لأغراض العمل من داخل المنزل :
يشترط لترخيص ممارسة اي مهنة في المنزل ما يلي :
أ. ان لا تزيد المساحة المستغلة من المنزل لممارسة المهنة او المهن المحددة في الرخصة على ما نسبته (١٥%) من المساحة الارضية الاجمالية له او على (٢٥) متراً مربعا ايهما اقل ، حيث يسمح باستغلال المساحة المخصصة للعمل للأغراض السكنية .
ب. ان لا تتم ممارسة المهنة خارج حدود البناء المفرز او المغلق للمنزل كالشرفات المكشوفة او اي شرفة غير مسقوفة او المنور او الساحات او الكراجات او اي جزء مكشوف الجانب او الجوانب من البناء وان كان مسقوفا ويقع ضمن حدود المنزل .
ج. عدم احداث اي تعديل او تغيير في شكل البناء الخارجي الذي يقع فيه المنزل .
د. عدم احداث اي تعديل او تغيير داخل المنزل يؤثر على طبيعة استخدامه السكني .
ه. عدم استخدام اي لافتة اعلانية على المبنى الذي يقع فيه المنزل او على البناء الفرعي التابع له بما في ذلك الاسوار والاعمدة والمداخل والابواب والشرفات والمنور والبروز المعماري او اي مظلة او اي مركبة يتم ايقافها بالمنطقة المحيطة بالمنزل ، على انه يسمح استخدام قارمة لا تتجاوز مساحتها (١٥ سم *٥٠سم) على باب المنزل فقط ، موضح فيها الغايات ورقم الرخصة .

المادة (٨):الاشتراطات العامة لممارسة المهنة من المنزل :
يشترط اثناء ممارسة المهن التي يتم ترخيصها وفق احكام هذه التعليمات الالتزام بالمعايير والشروط المحددة فيها بما في ذلك ما يلي :
أ. عدم استخدام او توظيف اكثر من شخص واحد للعمل لدى المرخص له في المنزل .
ب. عدم التسبب بزيادة حركة السيارات والمركبات او الازدحام في المواقف في المنطقة السكنية المحيطة .
ج. عدم ممارسة اي مهنة غير المهنة المحددة في الرخصة.
د. عدم نشر اي اعلان باي صورة عن المهنة يتضمن الاشارة الى موقع المنزل .

المادة (٩):الاشتراطات الخاصة لممارسة المهنة من المنزل :
يشترط اثناء ممارسة المهن التي يتم ترخيصها وفق احكام هذه التعليمات الالتزام بالمعايير والشروط المحددة فيها بما في ذلك ما يلي :
أ. المهن ضمن المجموعة (أ) : تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في (٨) اعلاه ، وبحيث يسمح باستقبال متلقي الخدمة او المتعاملين او المراجعين او الزبائن في المنزل وبما لا يزيد عن الحدود المألوفة للاستخدام السكني .
ب. المهن ضمن مجموعة (ب) الحرف اليدوية : تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في المادة (٨) اعلاه ، اضافة الى التالي :
١. يسمح بتخزين المواد الاولية والنهائية داخل البناء السكني بكميات لا تؤثر على طبيعة الاستخدام السكني للمنزل .

٢. يسمح بعرض المنتجات داخل المنزل واستقبال العملاء .
٣. يسمح بتسليم المنتجات النهائية من المنزل ودون التأثير على طابع المنطقة السكني .
ج. المهن ضمن مجموعة (جـ) تصنيع الاغذية : تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في المادة (٨) اعلاه ، اضافة الى التالي :
١. يسمح بتخزين المواد الاولية والنهائية داخل البناء السكني بكميات لا تؤثر على طبيعة الاستخدام السكني للمنزل ، وحسب المتطلبات الواردة ادناه .
٢. لا يجوز عرض المنتجات داخل المنزل واستقبال العملاء .
٣. يسمح بتسليم المنتجات النهائية من المنزل ودون التأثير على طابع المنطقة السكني .
٤. غرفة اعداد الاطعمة : يشترط ان تكون بعيدة عن مصادر التلوث .

٥. البناء :
- اسمنتي ذات عزل جيد .
- جيد التهوية والانارة مع وجود شفاطات لمنع الابخرة والروائح .
- التصميم يتناسب مع نوع المادة الغذائية .
- وجود مصادر للمياه الباردة والساخنة وخزانات للماء .
- الارضيات من البلاط سهل التنظيف .
- وجود مناخل على الشبابيك .
- وجود نظام تصريف للمياه العادمة ومياه التنظيف .
- مكان مخصص للتحضير والانتاج والتخزين وان تكون منفصلة وحسب سلسلة الانتاج لسلامة المنتج الغذائي .
- وجود غرفة للخدمات الاخرى مثل غرفة غيار ، توفير وحدة صحية مع مغسلة مع وجود مغسلة خاصة يوضع عليها صابون وسائل تجفيف الايدي ، وان تكون منفصلة ، ومغسلة خاصة لغسل المعدات والاواني .
- وجود ثلاجة لتبريد وحفظ اللحوم .
- ان تكون الجدران مبلطة صيني ليسهل التنظيف .
- السقف ان يكون مدهونا باللون الفاتح .
- باب المطبخ سهل الفتح والاغلاق .
- ان يراعى في غرفة الاعداد عدم امكانية تكاثر الحشرات ودخول القوارض .
- وجود موقع منفصل لوضع المخلفات وحاويات للنفايات الصلبة ويتم التخلص منها اولا بأول .

٦. المعدات :
- ان تكون ملائمة لكل منتج غذائي .
- ان تكون من النوع الذي لا يصدأ او يمكن ان تصدر مواد سامة وسهلة التنظيف والصيانة .
- استخدام الكفوف ذات الاستخدام لمرة واحدة في بعض الصناعات وفي بعض مراحلها .
- وجود مواد تنظيف وتعقيم لا تؤثر على صحة الانسان .

٧. عمليات الانتاج :
- يفضل ان تكون في مكان مخصص وتتم بدون تأخير في المراحل منعا للتلوث وان يخزن المنتج النهائي بشكل لا يسبب تلفه .
- وجود ثلاجة لتبريد وتجميد لبعض الصناعات الغذائية .
- يجب ان يتم توفير الية لعملية مكافحة الحشرات والقوارض (UV ومواد لمكافحة الحشرات) .
- السماح لمفتشي الغذاء بالدخول لموقع العمل للتأكد من توفر الاشتراطات بزيارات غير معلنة .

٨. نقل المواد الغذائية :
- يجب نقل المواد الغذائية في ادوات حافظة لنقل المواد الغذائية حسب درجة حرارة المنتج تمنعه من التلوث بالجراثيم او الحشرات .
- عدم ازعاج المجاورين اثناء عملية الاعداد والتداول او نقل المواد الغذائية.

٩. تامين متطلبات السلامه العامه (طفايه حريق و صندوق اسعافات اوليه) .

د. المهن ضمن مجموعة (د) خدمات المنازل: تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في المادة (٨) اعلاه ، اضافة الى التالي :
- ان يكون العمل خارج الموقع المرخص .
- يسمح باستقبال الزبائن و المتعاملين في المنزل وبما لايزيد عن الحدود المالوفه للاستخدام السكني

المادة (١٠):اجراءات التفتيش :
يتولى موظفو الامانة القيام بالإجراءات اللازمة للتفتيش على المنزل لغايات استكمال اجراءات منح الرخصة والتجديد والتحقق في حال ورود شكوى ، وذلك وفقا للتعهد المقدم سنداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذه التعليمات ووفقا لما هو متبع في ترخيص المهن المماثلة في المناطق ذات التنظيم التجاري.

الماده (١١)المخالفات :
أ- يكون المرخص له مسؤولا عن اي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة واحكام هذه التعليمات وخصوصا المتعلقة بمعايير وشروط ومتطلبات ممارسة المهنة ويحظر عليه مخالفة اي منها .
ب- في حالة مخالفة اي من احكام القانون او هذه التعليمات يحق للأمين اتخاذ القرار بإيقاف الرخصة و/او عدم تجديدها دون اي حق للمرخص له المخالف بالمطالبة باي عطل او ضرر .
ج- تطبق الاحكام المتعلقة بالعقوبات والغرامات الواردة في القانون على اي مرخص له او اي شخص يخالف احكام هذه التعليمات.

المادة(١٢):الغاء الرخصة :
تلغى الرخصة التي يتم منحها وفق احكام هذه التعليمات في اي من الحالات التالية:
أ. بناء على طلب المرخص له او المفوض بالتوقيع عنه .
ب. وفاة المرخص له اذا كان شخصاً طبيعيا او وفاة الشريك المقيم في المنزل المحدد في الرخصة اذا كان المرخص له شخصا معنويا (شركة) .
ج. اذا تبين ان منح الرخصة كان مستندا الى بيانات او وثائق غير صحيحة او مزورة .

د. مخالفة اي من احكام هذه التعليمات وعلى وجه الخصوص المعايير والشروط والمتطلبات او ارتكاب اي من الافعال المحظورة او التأثير على الصحة والسلامة العامة او التسبب بتلوث البيئة او اقلاق الجوار .
ه. زوال او فقد اي شرط من شروط الترخيص مثل تغيير المهنة او المهن او المنزل او شطب شهادة تسجيل (المؤسسة الفردية او الشركة) والصادرة من وزارة الصناعة والتجارة .
و. نتيجة التحقق من صحة الشكوى المقدمة من الجيران من قبل اللجان المعنية في داخل الامانة.
ز. عدم سماح المرخص له لموظفي الامانة القيام بعمليات التفتيش على المنزل .
ح. في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات تطبق احكام القانون والنظام والتعليمات المعمول بها في الامانة بما في ذلك الاجراءات والرسوم .

المادة (١٣):تفويض الصلاحيات :
١. يصدر الامين قرارا بتشكيل اللجان المذكورة في هذه التعليمات .
٢. تكون دائرة رخص المهن والاعلانات ودائرة الرقابة الصحية والمهنية كل حسب اختصاصه مسؤولة عن تنفيذ احكام هذه التعليمات .
٣. للأمين ان يفوض أياً من صلاحياته الواردة في هذه التعليمات لأي من موظفي الامانة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة (١٤):تلغى (تعليمات ترخيص المهن من داخل المنزل لسنة ٢٠١٢) .

رئيس لجنة امانة عمان
الدكتور يوسف الشواربه

قائمة المهن

	المهنة	المجموعة (أ) المهن الفكرية
١.	إستشارات إدارية	
٢.	إستشارات تسويقية	
٣.	إستشارات غذائية	
٤.	التصميم الجرافيكي	
٥.	التصميم الداخلي	
٦.	تحرير	
٧.	تخطيط إستراتيجي	
٨.	ترجمة	
٩.	تصميم الحدائق	
١٠.	تصميم المجوهرات	
١١.	تصميم أزياء	
١٢.	تصميمات متحركة ثلاثية الأبعاد والوسائط المتعددة	
١٣.	سكرتارية	
١٤.	طباعة	
١٥.	علاقات عامة (كتابة أخبار صحفية)	
١٦.	تصميم مواد تسويقية وإعلانية	
١٧.	إستشارات موارد بشرية	
١٨.	رسم معماري	
١٩.	محاسبة	
٢٠.	إستشارات إقتصادية	
٢١.	إستشارات ضريبية	
٢٢.	دراسات الجدوى الإقتصادية	
٢٣.	دراسات السوق	
٢٤.	أعمال محاسبة	
٢٥.	تكنولوجيا المعلومات (تطوير وتصميم برامج ، تصميم المواقع الإلكترونية)	
٢٦.	بيع وتسويق أجهزة مكتبية – من خلال الإنترنت	
٢٧.	بيع وتسويق أدوات رياضية – من خلال الإنترنت	
٢٨.	دراسات وإستشارات	
٢٩.	استشارات بكافه انواعها	
٣٠.	اداره برامج علميه و فكريه	
٣١.	اعمال طباعه	
٣٢.	تدقيق حسابات	
٣٣.	تصميم رسومات	
٣٤.	تصميم مواد دعائيه	
٣٥.	دراسات علوم انسانيه(بحوث)	
٣٦.	دراسات الجينات الوراثيه (بحوث)	
٣٧.	البيع و التسويق عبر الانترنت دون تحديد باستثناء المهن التى بحاجه الى ممارستها موافقات خارجيه و المهن المحظور التسويق لها عبر الانترنت	

×	المهنة	المجموعه (ب) الحرف اليدويه
٣٨	الحياكه	
٣٩	التطريز	
٤٠	اعمال الخزف (الفخار)	
٤١	زخرفه السيراميك	
٤٢	حياكه الحصر و السجاد	
٤٣	عمل الصابون	
٤٤	اغراض الزينه ،كالمجوهرات و نوافذ الزجاج المعشق بمعدن الرصاص ،المعلقات الجداريه و المنحوتات	
٤٥	عمل شموع	
٤٦	اشغال جلديه يدويه	
٤٧	رسام	

×	المهنة	المجموعه (ج)تصنيع الاغذيه
٤٨	المربيات (يدوياً)	
٤٩	المخبوزات المنزليه (الكعك/المعجنات /كيك /بسكوت /حلويات) (يدوياً)	
٥٠	تحضير الخضار (حفر كوسا ،ملوخيه،جزر،وغيرها) (يدوياً)	
٥١	الكبيس بانواعه (يدوياً)	
٥٢	الجميد ومنتجاته (يدوياً)	
٥٣	تحضير الاعشاب و البقوليات (يدوياً)	

×	المهنه	المجموعه (د) خدمات المنازل
٥٤	تصليح كهرباء المنازل	
٥٥	صيانه منزليه	
٥٦	خدمات تمريض منزليه	
٥٧	مواسرجي	
٥٨	خدمات تنظيف منازل	
٥٩	خدمات منزليه	

9.3 قرار وزير الصحة لتقديم خدمات تنظيم الأسرة المجانية لتشمل السوريين لعام 2016

الرقم ١٠ / ٢/١١ / ١٤٠٣٧
التاريخ ٢٠ / رجب / ١٤٤٠
الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٧

معالي وزير الصحـــة

لاحقا لكتابي رقم ١٠/١١/٢/٤١٣٣ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٤، وإشارة لكتابكم رقم ت ص/السوريين/٤٦٦٨، ١٢٤٧ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ و ٢٠١٩/٢/١٧.

استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٦١٣١) تاريخ ٢٠١٨/١/٢٢، وكتابي معاليكم المشار إليهما أعلاه، وكتابي معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم ٢١٦٦/١٩/٢/٥، ٢٤٥٨ تاريخ ٥ و ٢٠١٩/٣/١١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥- بناء على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨- الموافقة على ما يلي:-

١. معاملة اللاجئين السوريين في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة معاملة الأردنيين القادرين غير المؤمنين (تسعيرة القادر الأردني) لجميع الخدمات المعمول بها، واستيفاء أجور المعالجة والعطالية المالية منهم مباشرة.
٢. إعفاء اللاجئين السوريين من أجور خدمات الأمومة والطفولة التي تقدم في مراكز الأمومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة شريطة إبراز الوثيقة الصادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والبطاقة الأمنية.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير الماليـــــــــة
نسخة/إلى معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبـــــة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الـــــوزراء
قرار رقم (٣٨٤٧).
نسخة/إلى مدير اللجان الوزاريـــــــــة
نسخة/إلى مدير وحدة دعم اتخاذ القـــــرار
ح٣/٢٥

10.3 قرار رئاسة الوزراء بخصوص تخصيص الميزانيات لضمان تنفيذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2019

مؤرشف

رئاسة الوزراء

المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
وارد ٢٦ آب ٢٠١٨
الرقم ١٢٢٤/١٦

الرقم ١٣م/٥٠٩٨/١٩٧٠٨
التاريخ ١٥ / ذو الحجة / ١٤٣٩
الموافق ٢٠١٨/٠٨/٢٦

معالي
عطوفة

استنادا لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ وبهدف تنفيذ المهام والالتزامات التي يرتبها القانون.

على جميع الوزرات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة الأخذ بعين الاعتبار رصد المخصصات المالية اللازمة ضمن موازناتها لعام ٢٠١٩ ، لتنفيذ هذه المهام والالتزامات وإخطار المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمبالغ التي سيتم تخصيصها لهذه الغاية للمساعدة في وضع التخطيط العلمي الدقيق ووضعه موضع التنفيذ.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء
الدكتور عمر الرزاز

نسخة/إلى سمو رئيس المجلس الأعلى
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
نسخة/إلى معالي وزير المالية

٨/١٦

11.3 القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم 6 لعام 2016

قـرار رقـم (٦) لسنة ٢٠١٦

صـادر عـن الديـوان الخـاص بتفسيـر القوانيـن

اجتمـــــع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني برئاسة معالي رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين القاضي/ هشام التـل وعضويـة كـل مـن نائبـــي رئيـس محكمـة التمييـــز القاضي/ حسـن حبـــوب والقاضـي / فايـز الحمارنـــه ومعالـــي رئيـس ديـــوان التشريـــع والـــرأي الدكتـــور/ نوفـان العجارمـــة ومستشـــار مجلس مفوضي الهيـــئة المستقلـــة للانتخاب – مدير الشؤون القانونية السيد/ محمد القطاونـه فـي مكتب رئيسـه بمقـر محكمـة التمييـز بنـاء علـــى طلـــب دولـــة رئيس الـوزراء بمقتضـــى كتابـــه رقـــم (١ ن ٢١١٩٨/١) تـاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ وملحقـه الكتـاب رقـم (١ ن ٢٧٦٠٦/١) تـاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ لإصـدار القـرار التفسيـري علـى ضـوء مـا يلـي :-

أولاً : تنـــــص الفقرات (ب) و (ز/٢) و(ط/١) من المادة (٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ على ما يلي :-

"ب- بعد أن يحدد المجلس تاريخ الاقتراع تطلب الهيئة مباشرة من الدائرة إعداد جداول أولية بأسماء من يحق لهم الانتخاب بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحـددة بمقتضى أحكام هذا القانـون والنظـام الصادر بمقتضـاه .

ز- خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة :-

٢- إذا كان في المحافظة أكثر من دائرة انتخابية وتمّ تخصيص مقعد للشركس والشيشان أو مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية أو أكثر من دوائر تلك المحافظة ، فيحق لأي ناخب شركسي أو شيشانـــي أو

12.3 : قرار تشكيل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٢١/١١/٩٢٦٥
التاريخ ١١/٥/١٩٩٦
الموافق ٢٤/٩/١٩٩٦

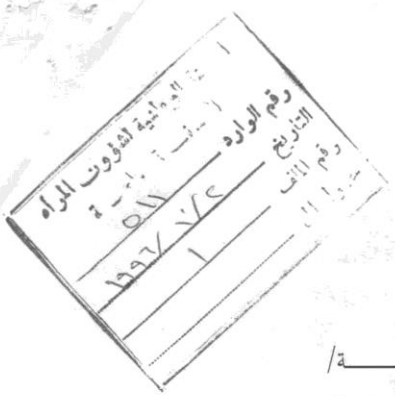

سمو الاميرة بسمه بنت طلال المعظمـــــــــة/
رئيسة اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المـرأة

اطلـع مجلـس الـوزراء علـى قـرار سـيادة رئيـس الـوزراء الصـادر بتـاريخ ١٩٩٥/١١/١٩ والمتضمن اعادة تشكيل اللجنـة الوطنيـة الاردنيـة لشـؤون المـرأة ، وقـرر المجلس في جلسته المنعقدة بتـاريخ ١٩٩٦/٩/٢١ تكليـف اللجنـة المذكـورة القيـام بالمهـام والمسؤوليات التالية : -

أ-١-وضع السياسات العامة المتعلقة بالمرأة في جميع المجالات وتحديد الاولويات والخطـط والبرامج في القطاعين الحكومي وغير الحكومي .

٢- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة والعمل على تحديثها وتطويرها .

٣- دراسة التشريعات النافذة واية مشاريع قوانين وانظمة اخرى متعلقة بالمرأة للتأكد من عدم وجود تمييز فيها ضد المرأة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤- اقتراح القوانين والانظمة التي تحقق مكتسبات للمرأة او تحـول دون التمييز ضدهـا في جميع المجالات .

٥- تعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات والخبرات والقيام بالنشاطات في المجالات المحلية والعربية والدولية بكل ما يتعلق بقضايا المرأة وتحسين مكانتها .

٦- المشاركة في رسم الخطط التنموية وخطط التطوير الخاصة بكـل قطـاع لـه مسـاس بشؤون المرأة.

٧- المشاركة في اللجان والهيئات الرسمية والاستشارية التي تشكلها الحكومة في كل مـا يتصل بقضايا المرأة بشكل مباشر او غير مباشر .

٨- متابعة تطبيق القوانين والانظمة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضـد المـرأة وكذلك متابعة تنفيذ السياسات والنشاطات التي جرى تبنيها في الخطط والـبرامج الوطنية الخاصة بالمرأة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

٩- تشكيل شبكة اتصال فيما بين اللجنة والوزارات والمؤسسات العامة للعمل مع اللجنة الوطنية في تحقيق اهدافها.

١٠- تشكيل لجنة من المنظمات النسائية غير الحكومية تدعى (اللجنة التنسيقية للمنظمات النسائية غير الحكومية) وتحدد اهدافها ومهامها ووسائل عملها بتعليمات تصدرها اللجنة الوطنية.

ب -تعتبر اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بالانشطة النسائية وشؤون المرأة وعلى كافة الجهات الرسمية الاستئناس برأي اللجنة الوطنية قبل اتخاذ أي قرار او اجراء يتعلق بذلك .

ج - يناط باللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة تمثيل المملكة في الهيئات والمؤتمرات واللقاءات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بشؤون المرأة .

د- ترفع اللجنة توصياتها وتقاريرها الى رئيس الوزراء لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

وجدير بالذكر ان اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة قد تشكلت بقرار من دولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٥ ولمدة سنتين . ثم اعيد تشكيلها بقرار من سيادة الرئيس بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٩ ، وبرئاسة سموك، وقد ضمت في عضويتها السيدات والسادة التالية اسماؤهم:

١- معالي وزير التخطيط

٢- معالي وزير العدل

٣- معالي وزير التنمية الاجتماعية

٤- معالي السيد عبد الكريم الدغمي - مجلس النواب / رئيس اللجنة القانونية المنبثقة عن اللجنة الوطنية .

٥- عطوفة الامين العام لوزارة العمل

٦- عطوفة الامين العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

٧- عطوفة الامين العام لوزارة الداخلية
٨- سعادة رئيسة الاتحاد النسائي الاردني العام
٩- سعادة السيدة ميسر السعدي - اتحاد المرأة الاردنية
١٠- سعادة السيدة مي ابو السمن - تجمع لجان المرأة الوطني الاردني
١١- سعادة السيدة فاتنة الكباريتي - القطاع الاهلي
١٢- سعادة الدكتور ابراهيم بدران - مؤسسة نور الحسين
١٣- سعادة السيدة شادية نصير - صندوق الملكة علياء
١٤- سعادة الدكتورة امل الفرحان - القطاع الاكاديمي
١٥- سعادة السيدة نوال الفاعوري - قطاع المنظمات غير الحكومية
١٦- سعادة الانسة هيام كلمات - مديرة الامانة العامة للجنة .

واقبلي سموّك فائق الاحتـرام.

رئيس الـوزراء

نسخة/الى معالي وزير الداخليـــــــــــــة
نسخة/الى معالي وزير العـــــــــــــدل
نسخة/الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نسخة/الى معالي وزير التخطيـــــــــــــط
نسخة/الى معالي وزير التنمية الاجتماعيـــــــــــــة
نسخة/الى معالي وزير العمـــــــــــــل
نسخة/الى سعادة رئيسة الاتحاد النسائي الاردني العام

13.3 كتاب رئاسة الوزراء بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية لتمكين المرأة

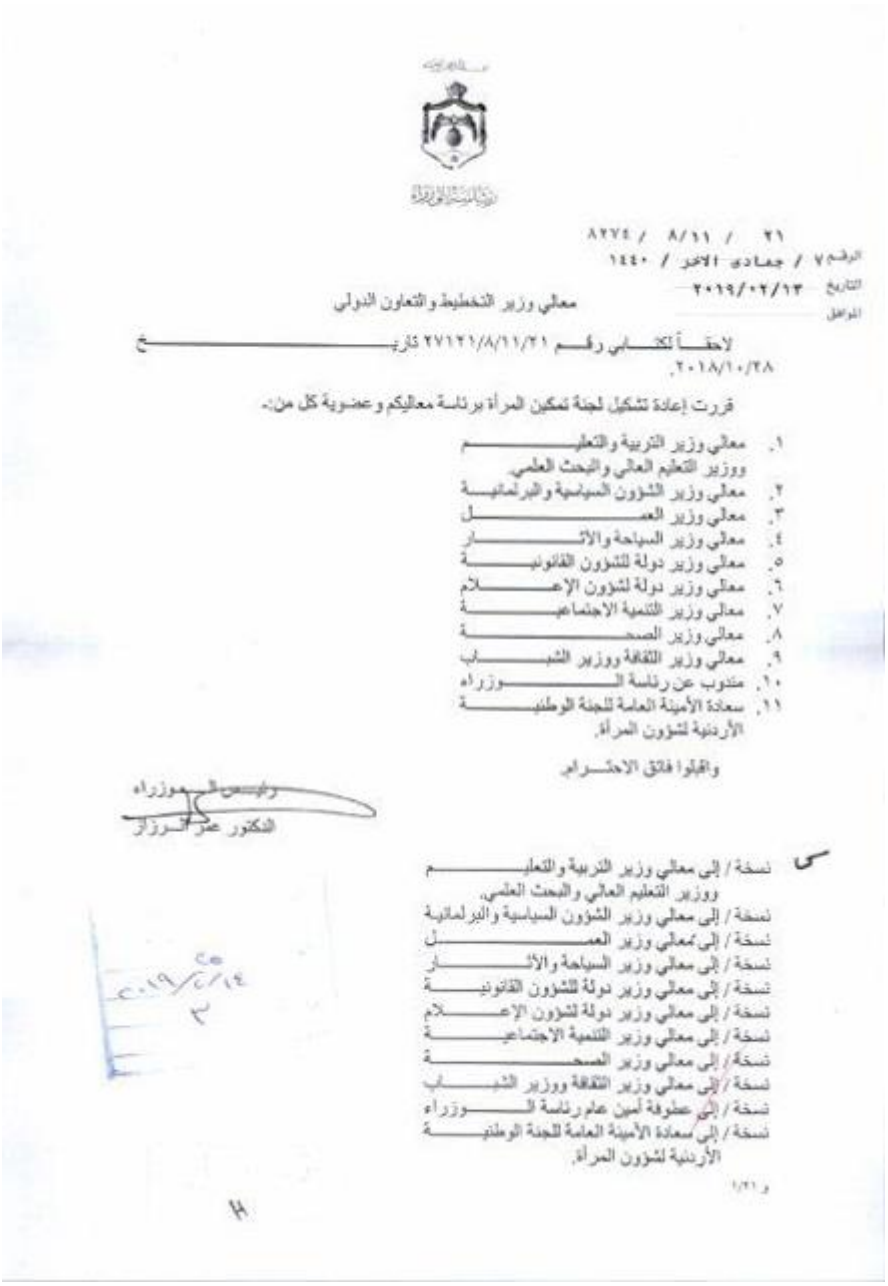

رئاسة الوزراء

الرقم ٢١ / ٨/١١ / ٨٢٧٤
التاريخ ٧ / جمادي الاخر / ١٤٤٠
الموافق ٢٠١٩/٠٢/١٣

معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي

لاحقاً لكتابي رقم ٢١/٨/١١/٢٧١٢١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨،

قررت إعادة تشكيل لجنة تمكين المرأة برئاسة معاليكم وعضوية كل من:-

١. معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.
٢. معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
٣. معالي وزير العمل
٤. معالي وزير السياحة والآثار
٥. معالي وزير دولة للشؤون القانونية
٦. معالي وزير دولة لشؤون الإعلام
٧. معالي وزير التنمية الاجتماعية
٨. معالي وزير الصحة
٩. معالي وزير الثقافة ووزير الشباب
١٠. منتدب عن رئاسة الوزراء
١١. سعادة الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

وتقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء
الدكتور عمر الرزاز

نسخة / إلى معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.
نسخة / إلى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة / إلى معالي وزير العمل
نسخة / إلى معالي وزير السياحة والآثار
نسخة / إلى معالي وزير دولة للشؤون القانونية
نسخة / إلى معالي وزير دولة لشؤون الإعلام
نسخة / إلى معالي وزير التنمية الاجتماعية
نسخة / إلى معالي وزير الصحة
نسخة / إلى معالي وزير الثقافة ووزير الشباب
نسخة / إلى عطوفة أمين عام رئاسة الوزراء
نسخة / إلى سعادة الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

و/٢١/١

14.3 تعميم رئاسة الوزراء للتعاون مع اللجنة بخصوص إعداد تقرير بيجين +25

رئاسة الوزراء

الرقم ٢١ / ٨/١١ / ٧٥٠٠
التاريخ ١ / جمادى الاخر / ١٤٤٠
الموافق ٢٠١٩/٠٢/٠٧

معالي
سماحة
عطوفة

أرفق بطيه صورة عن كتاب سعادة الأمينة العامة للجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة رقم ٣٦/٣ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ ومرفقاته، بخصوص التقرير الخامس بيجين + 25 حول التقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين.

على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة التعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة من خلال تزويد اللجنة بإسهاماتها في مجال تمكين المرأة وفق المذكرة التوجيهية المرسلة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاسكوا وبالسرعة الممكنة.

واقبلوا فائق الاحتـــرام.

/ رئيـس الـــوزراء

اللجنة الوطنية لشؤون المرأة
الامانة العامة
رقم الوارد ١٨
التاريخ ٢٠١٩/٢/١٠
رقم الملف ٣
محول الى

نسخة/إلى سعادة الأمينة العامة للجنـــة الوطنية الاردنية لشؤون المـرأة
نسخة/إلى مدير وحدة حقوق الإنســـان

س٢/٤